

حكومة الوحدة الوطنية



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٢١ ميلادية

بإصدار لائحة المحكمة للشركات المساهمة المنظمة بأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ ميلادية بشأن النشاط التجاري

وزير الاقتصاد والتجارة :

بعد الاطلاع :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٠٣ أغسطس لعام ٢٠١١ ميلادية وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة، ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ميلادية، بشأن المصارف وتعديلاته.
- القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، بشأن سوق المال ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية بشأن إصدار علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ ميلادية بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢١ ميلادية، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٢ ميلادية، بإصدار لائحة التنفيذية للسجل التجاري.
- وعلى ما عرضه وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة للشؤون التجارية بمذكرة المؤرخة في ٢٢/١١/٢٠٢١م.

قرار

الفصل الأول : أحكام تمهيدية

مادة رقم (١)

التعريفات

- **تدل الكلمات ، والعبارات التالية ، على المعانى المقابلة لها مالم تدل قرينة الحال على غير ذلك :**
- **الدولة : الدولة الليبية.**



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



- قانون النشاط التجاري : القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية، بشأن النشاط التجاري.

- الشركة: الشركة المساهمة المؤسسة طبقاً لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادية بشأن النشاط التجاري.

حوكمة الشركات: مجموعة القواعد والضوابط، التي تنظم العلاقات بين الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وأصحاب المصالح، بما يضمن تسهيل اتخاذ القرارات، وتحقيق العدالة والتنافسية، في إطار الشفافية والمصداقية، وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات كل منهم، بما يكفل انتظام لهم لهذه القواعد ومسئوليته أي منهم في حال وجود أي خلل أو انحراف.

الجمعية العمومية: الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً، هي التي تتكون من كافة المساهمين في رأس مال الشركة.

أقلية المساهمين: من يمتلكون (10٪) من رأس مال الشركة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو المتفرغ، سواء كان ممثلاً عن شخص طبيعي أو شخص اعتباري، ويشغل وظيفة بالشركة، ويتقاضى مرتبًا شهرياً منها.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: العضو غير المتفرغ، سواء كان ممثلاً عن شخص طبيعي أو شخص اعتباري، الذي لا يشغل وظيفة بالشركة، ولا يتقاضى منها مرتبًا شهرياً، ولا تعتبر المكافأة التي يتلقاها كعضو مجلس إدارة مرتبًا.

عضو مجلس الإدارة المنتدب: هو العضو الذي تم تفويضه من قبل الجمعية العمومية ببعض الصالحيات منعاً للتركيز السلطة التنفيذية في شخص واحد، ويمنع منعاً ياتاً أن يكون العضو المنتدب رئيساً لمجلس الإدارة بأي شكل من الأشكال، في حين يجوز له شغل وظيفة المدير العام، أو نائبه، أو من شاغلي الوظائف العليا بالشركة.

عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس الإدارة الذي تحصر علاقته بالشركة في عضويته بالمجلس، ولا يتقاضى منها أي أجر أو عمولة أو أتعاب باستثناء بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ومحاذفات مجلس الإدارة التي تقرها الجمعية العمومية.

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



- **الادارة التنفيذية:** تشمل المدير العام، ونوابه - إن وجدوا ، وشاغلي الوظائف العليا بالشركة ، من مدراء إدارات وأقسام ومكاتب ، بالإضافة إلى مدراء الفروع ونوابهم - إن وجدوا ..

- **أصحاب المصالح :** كل شخص طبيعي أو اعتباري ، له مصلحة مع الشركة ، مثل المساهمين ، والعاملين ، والدانين ، والعملاء ، وأي طرف ترتبط معه الشركة باى نوع من انواع التعاقدات ، سواء بشكل مباشر ، أم غير مباشر.

- **التصويت التراكمي :** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوى عدد الأسهم التي يملكتها ، بحيث يقوم بالتصويت بها المرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة ، أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين ، على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يمتلكها .

- **المعلومات الجوهرية :** أي معلومات أو بيانات من شأنها التأثير على الشركة بأى شكل من الأشكال ، منها على سبيل المثال لا الحصر : توزيع الأرباح .

- **زيادة أو تخفيض رأس المال .**

- **التغيير في أعضاء مجلس الإدارة ، أو الادارة التنفيذية .**

- **تغيير نشاط الشركة .**

- **التصفية أو الاندماج .**

- **أي تغييرات تطرأ على اصول الشركة متى ما بلغت نسبتها ، أو زادت عن (10%) من رأس مالها .**

- **العقود أو الالتزامات المالية التي أبرمتها الشركة أو قامت باليغالها متى ما بلغت نسبتها أو زادت عن (10%) من رأس مالها .**

- **الصفقات التي تبرم مع الأطراف ذات العلاقة بالشركة .**

- **توقف الشركة أو أحد فروعها أو إحدى الشركات التابعة لها عن مزاولة نشاطها .**

- **أي دعوى قضائية ترفع من أو على الشركة ، أو أي دعوى ترفع من أو على أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية بصفاتهم .**

- **الخسائر المتراكمة أو المرحللة .**

- **أي بيانات أو معلومات يحددها مجلس الإدارة بموجب قرار يتخذه بموافقة الأغلبية .**



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



- ذوي الصلة من الأقارب: من تربطهم بعضو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية أو هيئة المراقبة، أو كافية العاملين بالشركة صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، والأبناء، الزوج أو الزوجة، ووالد الزوج أو الزوجة، وام الزوج أو الزوجة، وأخ الزوج أو الزوجة، وأخت الزوج أو الزوجة.

- تعارض المصالح: هو تداخل المصالح الشخصية للأطراف ذات العلاقة مع المصلحة العامة للشركة.

- الصفة، أو العملية: أي حدث يؤثر على التزامات الشركة، أو العقود أو الاتفاقيات المبرمة من قبلها.

- الأطراف ذات العلاقة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وأعضاء الإدارة التنفيذية، والعاملين بالشركة، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء، بما لا يقل عن (30٪) من رأس المال، والشركات التابعة في حالة الشركات القابضة.

- الهيئة العامة للرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

- السنة المالية للشركات، هي ذات السنة المالية للمصالح والمؤسسات الحكومية التي تبدأ من 01/01 وتنتهي في 31 من كل سنة، على تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في 31 من نفس السنة.

المادة رقم (2)

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على الشركات، سواء الشركات المساهمة العاملة وقت صدورها، أو تلك التي تؤسس لاحقاً، كما تسري اللائحة على الشركات المساهمة التابعة للشركات القابضة.

المادة رقم (3)

أهداف اللائحة

- تهدف اللائحة إلى وضع إطار عمل قانوني فعال لتنظيم شؤون الشركات المساهمة، لضمان تحقيق الآتي:

1- التعامل مع حقوق جميع أصحاب المصالح وحمايتها.



- 2- تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية.
- 3- توجيه مجلس الإدارة لوضع استراتيجية الحوكمة بالشركة ، بما يتفق وأحكام هذه اللائحة ، والإشراف عليها ، ومراقبتها .
- 4- تعزيز دور مجلس الإدارة ، وأي لجان يشكلها ، والعمل على تطوير القدرات التي تكفل دعم آليات صنع القرار.
- 5- تعزيز آليات المساءلة والرقابة لإدارة الشركة وموظفيها .
- 6- تحقيق أعلى درجات الشفافية والإخلاص ، خصوصا فيما يتعلق بالقواعد المالية للشركات ، وحوكمنتها ، بما يساهم بوصول هذه البيانات إلى كافة الأطراف المعنية .
- 7- إقرار الشركة بحقوق كافة أصحاب المصالح وفق القوانين والتشريعات واللوائح المعمول بها .
- 8- إلزام الشركة بحماية حقوق كافة المساهمين ، وضمان العاملة العادلة بينهم ، بما في ذلك أقلية المساهمين .
- 9- مساعدة إدارة الشركة من قبل جميع المساهمين ، وأصحاب المصالح .

المادة رقم (4)

تنفيذ اللائحة

يكون مجلس إدارة الشركة ، مسؤولاً مسؤولية كاملة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة ووضعها موضع التنفيذ خلال (60) يوماً من تاريخ صدورها ، ونشرها طبقاً للتشريعات النافذة .

المادة رقم (5)

مسك دفاتر، وسجلات الشركة

يكون مجلس إدارة الشركة ، وهيئات المراقبة ، والإدارة التنفيذية ، مسؤولين كذلك عن مسک وحفظ كافة المعاشر ، والمستندات ، والسجلات ، والدفاتر ، التي أوجب قانون النشاط التجاري على النحو المنصوص عليه في المادة (223) منه ، هي المقر الرئيسي للشركة ، سواء هي شكل ورق طباعة متصل ومتسلسل ، أم هي صورة منظومة معلوماتية (الكتورنية) غير قابلة للتغيير البيانات المدرجة فيها .

ويحق للمساهمين فحص السجل الخاص بالمساهمات ، وسجل محاضر الجمعيات العمومية وقراراتها ، والحصول على ملخصات منها على نفقتهم ، كما يحق لحملة سندات القرض فحص سجل محاضر جلسات جمعية



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



حملة سندات القرض وقراراتها إذا كانت الشركة قد أصدرت سندات قرض.

المادة رقم (6)

إشهار البيانات

- على الشركة إشهار تأسيسها بالطرق المحددة لذلك قانوناً، وذلك من خلال نشر نظامها الأساسي، وأى تعديلات تطرأ عليه، خلال عشرة أيام من قيدها بالسجل التجاري.

الفصل الثاني: الجمعية العمومية

المادة (7)

اجتماع الجمعية العمومية

1. تعقد الجمعية العمومية للشركة، بالموعد والمكان المحددين بالدعوة للجتماع ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركته وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها يمتنع توكيلاً خاصاً ثابت بالكتابية ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها.

ويجب لا يكون الوكيل - لعدد من المساهمين - حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (٥٪) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفائدتها النائبون عنهم قانوناً.

2. يتبع أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، مصادقاً على صحته من قبل محرر وموثق عقود رسمية.

3. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار أو كتابة تحكيم، صادر من الممثل القانوني أو من يقوم مقامه، ليتمثل في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

4. بمراعاة أحكام المادة (١٥٨) من قانون التسخاط التجاري، يجوز أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية، دعوة لاجتماع المساهمين يسبق اجتماع الجمعية العمومية بأسبوع واحد على الأقل، يرأسه رئيس الجمعية



العومومية، وذلك هي الشركات التي يزيد بها عدد المساهمين الطبيعين عن (30) شخصاً، من ذوي المساهمات الخاصة، وذلك لتعيين ممثلي، لتمثيلهم في اجتماع الجمعية العمومية، ويراعى في ذلك ما يلي :

أ. يقوم المساهمين بتوقيع توكيل للممثلي، يذكر فيه صرامة موعد الاجتماع الذي تم توكيلهم بحضوره، والصلاحيات المنوحة للممثلي، وتعليمات المساهمين في التصويت على بنود جدول الأعمال، ويصادق عليه من قبل محترم وموثق عقود رسمية.

بـ يرسل التوكيل إلى الشركة قبل (5 أيام) من موعد انعقاد الجمعية العمومية.

جـ لا يجوز للممثل المعين التصويت على البنود الواردة في جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر المساهم تعليمات التصويت بشأنها.

دـ في حالة مناقشة أي مسائل تحت بند ما يستجد من أعمال، لا يجوز للممثل التصويت على هذا البند ما لم يصدر المساهم تعليماتهم بالخصوص.

هـ تختص الأسهم التي صدرت وكتالات بشأنها ضمن النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية.

وـ لا تختص الأسهم التي لم يصدر المساهم تعليمات التصويت بشأنها ضمن النصاب القانوني لإصدار القرار.

زـ يتوجب على الممثل المعين إدارة تعارض المصالح بين مهامه كممثل معين وعلاقته بالشركة والإفصاح عنها.

حـ يتوجب على الممثل المعين حضور الاجتماع شخصياً ولا يجوز له أن ينوب عنه شخص آخر لحضور الاجتماع.

طـ يجب على الممثل المعين للإذابة عن المساهمين، قبول الإنذابة عن كل مساهم بحسب أسبقية تقاديم الطلبات إليه.

كـ لا يجوز تجزئة الأسهم لأكثر من ممثلي، أو قبول الممثل لجزء من أسهم المساهم.

مـ يحكون بالحكم السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتأكيد الشركة.

وـ مع مراعاة أحكام قانون النشاط التجاري، يجوز للمساهم التصويت الكترونياً باجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويشترط في هذه الحالة ما يلي :





أ. ان تعديل احكام النظام الأساسي للشركة بحيث تسمح باستخدام التصويت الالكتروني في اجتماعات الجمعية العمومية.

بـ توقيع اقرار مسبق من المساهم قبل الاجتماع بموافقته الكتابية على اتباع آلية التصويت الالكتروني واثبات حضوره الاجتماع وعلمه التام بكيفية استخدام هذه الآلية.

جـ أن يوضح من يرأس الاجتماع عدد الأسهم المشاركة بالاجتماع من خلال التصويت الالكتروني والذي تم إثبات حضورهم بسجل المساهمين عند الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني المقرر لانعقاد الاجتماع.

دـ أن يوضح مقرر الاجتماع عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية، عدد الأصوات المشاركة من خلال التصويت الالكتروني على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية.

مـ أن يتم تسجيل وحفظ الاجتماعات، ومسك سجل خاص يدون فيه كافة تفاصيل الاجتماعات المنعقدة باستخدام هذه الآلية.

المادة (8)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

1. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال الأشهر الأربعية التالية لنهاية السنة المالية، وكلما رأى المجلس وجهاً لذلك.

2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وفقاً لأحكام المادة (154) من القانون رقم (23) لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري.

بـ نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في إحدى الصحف اليومية، بالإضافة إلى أيّة وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية، يبين فيه يوم الاجتماع، والساعة، والمكان، ويندو جدول الأعمال.

جـ إخطار المساهمين بخطابات رسمية مسجلة.

3. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول، بشرط ألا يكون كلا الاجتماعين في يوم واحد، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع، وجواز أن ينبع عنه



من يختاره بمقتضى توكيل خاص معتمد وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة، وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية، وتوجيهه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومراجع العسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه.

٤. يجب على المجلس كذلك أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد دون تأخير إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من رأس مال الشركتة على الأقل وبينوا في طلبهم المسائل المراد بحثها، وإذا قصر مجلس الإدارة في الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية، دعت هيئة المراقبة بدلاً منه، وإذا لم تقم هيئة المراقبة بذلك، دعا رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب هؤلاء المساهمين بأمر يصدره، ويبين فيه الشخص الذي يرأس الاجتماع.

المادة (٩)

سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية

٥. يجب أن تدون اجتماعات الجمعية العمومية في محاضر، من قبل محرر

عقد رسمي، مع الالتزام بما يلي:

١. أن يتضمن محضر اجتماع الجمعية العمومية أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية ومقررها وجماع الأصوات.

٢. أن تحكون المحاضر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الهوامش أو كشكش أو إضافات.

٣. يتبع في إمساك سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ما يلي :

ـ يجب أن تحكون صفحات السجل متسلسلة بالترتيب.

ـ يتم الاحتفاظ بسجل لمحاضر اجتماعات الجمعية العمومية بمقر الشركتة.





المادة (10)

مدة تفويض الجمعية العمومية لمجلس الإدارة

- دون الإخلال بـ **حكم المادة رقم (١٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل**، فإن مدة أي تفويض منح مجلس الإدارة سنة واحدة من تاريخ صدور القرار القاضي بذلك، وذلك لاتخاذ الإجراءات التنفيذية حال الصلاحيات المذكورة في التفويض.

- وتنتهي صلاحية التفويض بعد انتهاء المدة المذكورة، ويعتبر القرار الصادر بالخصوص كان لم يكن، إذا لم يتخذ مجلس الإدارة أي إجراءات تنفيذية بالاستاد عليه.

المادة (11)

ترتيبات اجتماع الجمعية العمومية

١. يجب أن يتم إعداد الترتيبات والإجراءات المناسبة لعقد اجتماع الجمعية العمومية بما في ذلك اختيار المكان والزمان بما يساعد ويسعد على حضور أكبر عدد من المساهمين.
٢. يجب أن يتم الإشارة في الدعوة إلى موعد ومكان الاجتماع وأن يرفق بها جدول أعمال الجمعية العمومية متضمناً الموضع التي سيتم بحثها خلال الاجتماع بشكل مفصل وواضح إضافة إلى أي وثائق أو مرفقات تتعلق بتلك الموضع.
٣. يجب أن يتم الإعلان عن موعد ومكان عقد اجتماع الجمعية العمومية على الموقع الإلكتروني للشركة.

المادة (12)

إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية**أولاً: قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة:**

يمكون للمساهمين الذين يمثلون (١٠٪) من رأس مال الشركة، الحق في أن يقدموا بطلب إدراج أيّة مسائل في بند ما يستجد من أعمال، قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بخمسة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية، وبعد نشر الدعوة.

وعلى الشركة أن تقوم بخطار المساهمين بطلب إدراج البند أو البند الجديد بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية،



وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (٣) أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل الإخطار على البند الجديد والوثائق ذات العلاقة به، وعندئذ يتوجب على من يرأس اجتماع الجمعية العمومية ذكر هذه الأعمال في بداية الاجتماع، وضمها إلى البنود المذكورة في الإعلان بشرط موافقة أغلبية الحاضرين.

ويكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الاعتراض على البند في أي مسألة ليس لديه معلومات كافية عنها.

- ثانياً : أثناء اجتماع الجمعية العمومية :

١. يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية في حال حضور ممثلي كامل رأس المال ، وذلك وفقاً للشروط التالية :

أ. أن يكون الطلب مقدم من عدد من المساهمين يمثلون نسبة (١٠٪) من رأس المال الشركـة.

بـ. أن يكون البند الجديد واضح ومحدد ولا يتعارض مع أحكام قانون النشاط التجاري.

جـ. أن يقدم الطلب إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال.

دـ. يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند _ حال استيفاء الشروط الواردة في البنود أعلاه _ ويكون مقدمني الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.

دـ. يجوز للجمعية العمومية المداولة في الواقع الخطيرة التي تتشكل أثناء الاجتماع، إذا ما طلب عرضها من مساهمين يمثلون (١٠٪) على الأقل من رأس المال.

٢. يحضر إدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً للحكم الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان البند الجديد يتعلق بعزل كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة.

٣. يحكون للجمعية العمومية الحق في اتخاذ القرار الخاص برفع دعوى مسؤولية على مجلس الإدارة ، وإقالته كلياً أو جزئياً، عند مناقشة





الميزانية العمومية، حتى ولو لم يضمن ذلك لينبود جدول أعمال الاجتماع، شريطة موافقة من يمثلون (٢٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل.

٤. يحظر إدراج أيّة بنود على جدول أعمال الجمعيات العمومية غير العادلة.

المادة (١٣)

إصدار القرارات الخاص

- يتعين على الجمعية العمومية الغير عادلة إصدار قرار خاص في الحالات التالية:

١. تغيير اسم الشركة.
٢. إصدار سندات قرض أو صكوك.
٣. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
٤. بيع الشروع الذي أنشأته الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٥. عند رغبة الشركة ببيع نسبة (٥١٪) أو أكثر من أصولها (موجوداتها) سواء أكانت عملية البيع ستم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال ستة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.
٦. إطالة مدة الشركة أو إنقاذها.
٧. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
٨. دخول وخروج الشركاء، مع ضرورة اتباع القواعد التي حددها القانون في ذلك.
٩. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأس مال الشركة.
١٠. زيادة أو تخفيض رأس المال المكتتب به.
١١. عقد القروض لأجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقول وغير المنقول أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو اجراء الصلح، مالم تمكّن هذه التصرفات من صرحا بها في النظام الأساسي للشركة أو كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركات.
١٢. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الأسمية للسهم.
١٣. إدماج الاحتياطي في رأس مال الشركة.
١٤. تجزئة القيمة الأسمية للأسهم الشركة.
١٥. تحول الشركة.
١٦. إطالة مدة التصفية.





18. أي حالات أخرى نص عليها قانون النشاط التجاري، ضمن اختصاصات الجمعية العمومية غير العاديّة.

المادة (14)

تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

- يتعين على رئيس مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية مع مراعاة الضوابط التالية :

1. الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العمومية فوراً انتهائه وكذلك على الموقع الإلكتروني للشركة.

2. تنفيذ القرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، مالم تكن طبيعة القرارات المتخذة تقتضي مدة أطول ومنها على سبيل المثال :

أ. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
بـ. إصدار السندات أو الصكوك.

الفصل الثالث : مجلس الإدارة

مادة رقم (15)

اختيار مجلس الإدارة

- تتولى الجمعية العمومية اختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بمراعاة أحكام القانون ونظام الشركة الأساسي، لا يقل عددهم عن (3) ولا يزيد على (11)، وفقاً لما يتطلبه حجم العمل، وبما لا يقل كاً مل الشـركـة بصرف مكافآت تفوق الحاجة الضـرـوريـةـ.

يتم اختيار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، بطريقة التصويت التراكمي.
إذا امتلك أحد الأشخاص الاعتبارية مـاـ نـسـبـتـهـ (51%)ـ من رـاسـ مـالـ شـرـكـةـ فـمـاـ فـوـقـ،ـ فإـنـاـ تـحـتـفـظـ بـعـقـ تـرـشـيـحـ عـضـوـ منـتـدـبـ بمـجـلـسـ الإـدـارـةـ.

في حال مـسـاـهـمـةـ أحدـ الأـشـخـاصـ الـاعـتـبارـيـةـ الـوـطـنـيـةـ فيـ شـرـكـةـ مـشـارـكـةـ،ـ فيـجـبـ أنـ لـاـ تـقـلـ نـسـبـةـ مـسـاـهـمـتـهـ عـنـ (51%)ـ،ـ وـاـنـ يـكـونـ الرـئـيـسـ وـاـغـلـيـةـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ مـنـ مـتـمـعـنـ بـالـجـنـسـيـةـ الـلـيـبـيـةـ.

مـادـةـ رـقـمـ (16)

نـائبـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ

- يـنتـخـبـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ،ـ نـائـبـ الرـئـيـسـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ،ـ يـقـومـ النـائـبـ مـقـامـ الرـئـيـسـ عـنـ غـيـابـهـ.



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



مادة رقم (١٧)

أمين سر مجلس الإدارة

- يعين مجلس الإدارة أمين سر مستقل عن المجلس ، يتبع المجلس مباشرة ، ومن غير أعضاء المجلس ، وتحدد اختصاصات أمين السر ومكافاته بقرار من مجلس الإدارة ، ويتم عزله بقرار من المجلس.
- يجب أن يحدد مجلس الإدارة لائحة مكتوبة وواضحة لاختيار وتعيين أمين سر المجلس ، وذلك بمراعاة الآتي :
 - أن يحمل شهادة جامعية في القانون ، أو الاقتصاد ، أو الإدارة ، أو أي مؤهل جامعي مكافئ.
 - أن يكون شخصاً كفواً ، مشهود له بالنزاهة ، ولم يسبق الحكم عليه في قضية تتعلق بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن اعتباره قد رد إليه.
 - أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات.
 - أن لا تكون هناك صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة ، أو مصاهرة ، مع رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ، ورئيس وأعضاء هيئة المراقبة ، ومراجع الحسابات الخارجي .
- تحكّم مهام أمين سر مجلس الإدارة على النحو الآتي :
 - تولى أمانة سراجتمعات مجلس الإدارة ، واعداد المحاضر الخاصة بها ، والتي يجب أن تتضمن على وجه الدقة ماتم مناقشته ومداولته من ماضيع ، وتوثيق آراء الأعضاء حيالها ، بما في ذلك أي احتجاجات أو تحفظات يتم إبداؤها ، وتحديد تواريخ انعقاد هذه الاجتماعات ، ومواعيد بدئها وانتهائها ، وتسجيل الحضور ، وتوقيع هذه المحاضر من كافة الأعضاء .
 - تسجيل قرارات مجلس الإدارة ، وحفظها ، وترقيمها في سجل خاص ومنظّم .
 - حفظ التقارير الواردة إلى مجلس الإدارة ، والصادرة عنه .
 - إخطار أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس ، قبل انعقادها بوقت كافٍ .
 - إرسال جداول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة ، إلى جميع الأعضاء ، مرفقة بنسخة عن المستندات ذات العلاقة .
 - توفير أي مستندات أو معلومات إضافية يتم طلبها من قبل أعضاء مجلس الإدارة ، تتعلق ببنود جداول أعمال اجتماعات المجلس .
 - تقديم مسودة محضر الاجتماع إلى أعضاء المجلس لإبداء آرائهم بشأنها قبل التوقيع عليها .
 - التأكيد من التزام أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي يقرها المجلس .





- تعميم قرارات مجلس الإدارة، على الإدارة التنفيذية بالشركة، ورفع التقارير بشأن تنفيتها وتنفيذها.
- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية.
- تنظيم سجل الأفصاح الخاص بمجلس الإدارة، وهيئة المراقبة، ومراجع الحسابات الخارجي، والإدارة التنفيذية، وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة رقم (18)

ضوابط اختيار أعضاء مجلس الإدارة

تحدد ضوابط اختيار أعضاء مجلس الإدارة، على النحو الآتي :

- 1- يجب أن يحكون عدد أعضاء المجلس ملائماً لحجم وطبيعة نشاط الشركة.
 - 2- يجب أن يحدد النظام الأساسي أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين، والتنفيذيين، وغير التنفيذيين والمستقلين، على أن يتمتعوا بخبرات ومهارات تعود بالمصلحة على الشركة، مع مراعاة أن يكون العضو غير التنفيذي قادرًا على تخصيص الوقت الكافي لعضويته بالشركة، ولا تمثل هذه العضوية تعارضًا مع مصالح أخرى له.
 - 3- لا يحكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يكن اعتباره قد رد إليه.
 - 4- لا يحكون قد صدر حكم قضائي بعزله أو تجريده من عضوية أحدى الشركات في السابق.
 - 5- عدم وجود دعاوى قضائية أو بلاغات أو تحقيقات في النيابة العامة ضدّه، تتعلق بالأمانة والنزاهة.
 - 6- لا يحكون قد عمل رئيساً أو عضواً ب الهيئة المراقبة للشركة، إلا بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء عمله ب الهيئة المراقبة.
 - 7- أن يقدم بيان بما يلي :
- أ- السيرة الذاتية، موضحاً بها المؤهل العلمي، والخبرات العملية.
 - ب- بيان باسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها، أو يشغل عضوية مجالس إدارتها، وأى عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.

جـ- في حال تعيين أعضاء من شخص اعتباري يتعين إرفاق خطاب رسمي مسجل من هذا الشخص يبين فيه أسماء ممثليه لعضويته بمجلس الإدارة، ويحقق للشخص الاعتباري في هذه الحالة استبدال واعفاء مندوبيه وفقاً لصحيح





المادة رقم (173) من قانون النشاط التجاري، و بموجب خطاب رسمي مسجل،
بشرط انتطاق الشروط الالزامية لتولي العضوية.

بمراجعة لا يشمل ما ورد في الفقرة السابقة أي إجراءات تتعلق بـ بالقالمة
و استبدال رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب، وهي حالة
استبدالهم أو إقالتهم لابد وأن يتم المصادقة على هذه الإجراءات من قبل
الجمعية العمومية خلال (30 يوماً)، ويتم قيد قرار الاستبدال بالسجل
التجاري ويمنح مستخرج بمدة صلاحية (30 يوماً) لغرض دعوة الجمعية
العمومية للانعقاد.

ـ أي شروط أخرى ينص عليها قانون النشاط التجاري.

مادة رقم (19)

المدير العام

ـ لا يجوز للمدير العام أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة
أخرى دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الإدارة، ولا يجوز له في جميع
الأحوال أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين وتبطل كل
عضوية تصر بالمخالفة لذلك طبقاً لأحكام المادة رقم (193) من قانون النشاط
التجاري، وينصرف البطلان إلى العضوية الأحدث.

ـ يسأل المدير العام عن تنفيذ مهامه بنفس الكيفية التي يسأل بها أعضاء
مجلس الإدارة، وهي حدود اختصاصاته.

ـ ويحق للجمعية العمومية أن تنتدب أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بمهام
المدير العام، أو مهام نائب المدير العام، وهي حال عدم قيامها، يحق لمجلس الإدارة
اختيار أحد أعضائه لشغل هذه الوظيفة، أو اختيار من يشغلها من خارج أعضاء
مجلس الإدارة، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام، ومكافآته، بما لا
يتعارض وأحكام هذه اللائحة.

مادة رقم (20)

إقرار المصلحة

ـ على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وهيئات المراقبة،
ومراجعي الحسابات الخارجيين، عند توليهم لوظائفهم، الإفصاح عن جميع
المصالح وال العلاقات التي يمكن أن تؤثر على قدرتهم على أداء مهامهم، وتسجل
هذه المعلومات في سجل خاص من قبل أمين سر المجلس.





- يجب أن يدون على وجه الخصوص، أي بيانات حول أي شراكة، أو توظيف ذي صلة للأقارب، قد ينشأ عنه تعارض في المصالح، وعلى كل شخص معنى بتقديم هذا الإقرار بإبلاغ الشركة حول أي تغير، وتعينه نموذج خاص يتم إعداده من قبل الشركة كل ديع سنة.
- يطلب أمين سر المجلس من المعنيين بالإقرار، مراجعته وتحديشه بشكّل دوري ديع سنوي.
- يجب في بداية كل اجتماع لمجلس الإدارة، أن يعلن كل عضو عن إقرار المصلحة - إن وجد - لتجنب مسائل تعارض المصالح.

مادة رقم (21)

مسؤوليات مجلس الإدارة

يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يحسنوا القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانوناً بمقتضى أحكام القانون، والنظام الأساسي، هي شأن الوكالة، وهم مسؤولون بوجه التضامن قبل الشركة عمما يلحقها من أضرار جراء عدم القيام بتلك الواجبات. ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أعمال الشركة حتى لو فوض بعض صلاحياته للإدارة التنفيذية، أو لآخر يشكلها. وللمجتمعية العمومية أن تصدر قرارها برفع الدعوى الخاصة بمسؤولية مجلس الإدارة، ولو كانت الشركة هي طور التصفية. ويجوز اتخاذ القرار الخاص بمسؤولية المجلس عند مناقشة الميزانية، ولو لم يذكر ذلك في جدول الأعمال، ويترتب على إصدار هذا القرار إقالة المسؤولين بشرط أن يكون القرار بأغلبية تمثل خمس رأس المال (20٪) على الأقل، وفي هذه الحالة تبادر الجمعية نفسها بتعيين من يخلفهم.

مادة رقم (22)

التزامات مجلس الإدارة

- بمراعاة أحكام النظام الأساسي للشركة، فإن مجلس الإدارة يتلزم بما يلي:
- 1- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة، وخطط العمل ومراجعتها بشكّل مستمر.
- 2- إعداد وتجهيز البيانات المالية الخاصة بالميزانيات العمومية، والقواعد المالية، وعرضها على الجمعية العمومية في المواعيد التي حددها قانون النشاط التجاري.
- 3- الإشراف المستمر على النفقات، وتملك الأصول، والتصرف بها.



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



- ٤- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية للشركة.
- ٥- إنشاء إدارة خاصة للتدقيق الداخلي لتابعة مدى الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها ، ومتطلبات الجهات الرقابية المختصة.
- ٦- وضع لوائح مكتوبة ، لتنظيم ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وهيئة المراقبة ، ومراجع العسابات الخارجى ، والإدارة التنفيذية ، والمساهمين ، والإجراءات اللازم اتخاذها في حالات إساءة التصرف مع أصحاب المصالح ، أو إساءة استخدام أصول الشركة.
- ٧- التأكيد من سلامة الأنظمة الإدارية والمالية والمحاسبية ، خصوصاً الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- ٨- وضع لوائح تفويض واصحة للصلاحيات بالشركة ، يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين وحدود صلاحياتهم.
- ٩- وضع الآليات المنظمة لعلاقة الشركة مع أصحاب المصالح ، تنظم على وجه الدقة ، تعويض أصحاب المصالح في حال انتهاء حقوقهم التي تقرها الأنظمة والعقود المبرمة ، وتسويتها في حالات الخلافات التي قد تنشأ ، والمحافظة على سرية البيانات.
- ١٠- وضع إجراءات تطبيق قواعد الحوكمة بما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة ، ومراجعتها ، ورفع تقارير بيان مدى الالتزام بها للجمعية العمومية.
- ١١- تزويد عضو مجلس الإدارة المعين حديثاً بكافية المعلومات والبيانات التي تساهم في فهم طبيعة نشاط الشركة ، وإدراك مسؤولياته الكاملة.
- ١٢- وضع الإجراءات الرادعة لاستغلال أي معلومات داخلية للشركة من قبل الأشخاص المطلعين عليها.
- ١٣- وضع آلية مكتوبة وواضحة لاستقبال الشكاوى والاقتراحات المقدمة من المساهمين ، بما في ذلك اقتراحاتهم المتعلقة بإضافة بنود إلى جدول أعمال الجمعية العمومية ، بما يضمن اتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
- ١٤- اقتراح أسس منح المكافآت والمزايا المالية الخاصة باعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية ، وهيئة المراقبة ، ومراجع العسابات الخارجى ، واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ١٥- اقتراح لانحصار توزيع الأرباح على الجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٦- الالتزام بالإفصاح عن التقارير الدورية ، والالتزامات ، والتعاقدات التي تبرمها الشركة ، أمام الجمعية العمومية ، والجهات الرقابية المختصة ، بما في ذلك:
- ملكيات الأشخاص المطلعين ، وأقاربهم ، وتعاملات الأطراف ذات العلاقة مع الشركة.





- توفير المعلومات للجمعية العمومية بصورة دقيقة وواضحة، وغير مضللة، وفي الأوقات المحددة في قانون النشاط التجاري، مما يمكن الجمعية العمومية من اتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
- إنشاء موقع الكتروني للشركة - إن لم يكن لها موقع الكتروني - لتعزيز الإفصاح والشفافية.
- ضمان دقة وصحة البيانات والعلومات التي يتم الإفصاح عنها، بما يكفل للجمعية العمومية قدرتها على تقييم الأداء العام بالشركة.
- 17- ضمان حماية أصول الشركة، ومصالح المساهمين، وتوفير الموارد المطلوبة لتحقيق أغراض الشركة.
- 18- وضع بيان تفصيلي تحت تصرف المساهمين يتضمن الآتي :
- جميع المبالغ التي تحصل رئيس مجلس الإدارة، والأعضاء، خلال السنة المالية من أجور، ومرتبات، ومقابل حضور اجتماعات المجلس، وبدل المصروف، ومقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري لصالح الشركة.
- المزايا العينية التي تتمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كالسيارات والمسكن وما إلى ذلك.
- التبرعات مع بيان تفصيلات ومسوغات كل تبرع.
- ويجب على هيئة المراقبة ومراجعة الحسابات الخارجي التأكيد من هذه البيانات والإشارة إليها في تقريرهما.

مادة رقم (23)

مهام رئيس مجلس الإدارة

- بمراعاة أحكام النظام الأساسي للشركة، فإن رئيس مجلس الإدارة يتولى على وجه الخصوص المهام الآتية :
- 1- تحديد بنود جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة ، واعتمادها ، بمراعاة الأخذ في نظر الاعتبار أي مسائل يقترحها أعضاء المجلس.
- 2- أخذ أي ملاحظات يبديها مراجع الحسابات الخارجي ، أو هيئة المراقبة ، أو الإدارة التنفيذية ، في نظر الاعتبار عند إعداد جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة .
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرار التواصل مع أعضاء الجمعية العمومية (المساهمين) ، ونقل آرائهم لمجلس الإدارة ، وإدراج الضروري منها بجدول أعمال اجتماع المجلس.
- 4- ضمان عقد اجتماعات مجلس الإدارة في المواعيد التي حددها قانون النشاط التجاري ، والنظام الأساسي للشركة.
- 5- ضمان دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في المواعيد التي حددها قانون النشاط التجاري.





٦. ضمان وصول المعلومات والبيانات بشكل دقيق وواضح لكافحة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. ضمان خضوع مجلس الإدارة للتقييم السنوي من قبل الجمعية العمومية.
٨. ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة على الدورات والبرامج التدريبية الالزمة لإنجاز مهامهم.
٩. تمثيل الشركة أمام الغير وفق أحكام القانون.
١٠. ضمان انتخاب نائب للرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة.
١١. التأكيد من تسليم كل عضو، من أعضاء مجلس الإدارة إقراراً بالصالحة لتجنب مسائل تعارض المصالح.
١٢. مسک نسخ من كافية محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وضمان تعديلاها على الأعضاء دون إبطاء.
١٣. مسک نسخ من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية، والميزانيات السنوية، مرفقة بتقارير مجلس الإدارة، ومراجع الحسابات الخارجي، وهيئة المراقبة، وتقديمها للجهات المختصة في المواعيد التي حددها القانون، وضمان حفظها بما يسهل الرجوع إليها.
١٤. إخطار الجمعية العمومية أبناء اتفاق اجتماعها بالأعمال، والعقود التي يكون فيها لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، ويرفق هذا الإخطار بقرار خاص من مراجع الحسابات الخارجي للشركة.

مادة رقم (٢٤)

مهام عضو مجلس الإدارة

- يلتزم عضو المجلس الإدارة بالآتي :
١. المحافظة على مصالح الشركة، والتصرف بحسن نية وبصدق والعمل بأمانة.
 ٢. تجنب جميع حالات تعارض المصالح المحتملة أو الفعلية، وعدم القيام بأي معاملات تكون لها فيها مصلحة شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة، وفي حال نشوء حالة تعارض مصالح وجب على عضو مجلس الإدارة أن يعلم مجلس الإدارة، وهيئة المراقبة، ووجب عليه كذلك الامتناع عن الاشتراك في المداولات الخاصة بتلك العملية أو الصفقة، وإذا خالف العضو بذلك أصبح مسؤولاً عن الخسائر التي قد تلحق بالشركة نتيجة إتمام تلك العملية أو الصفقة.
 ٣. عدم الإفصاح عن أي معلومات سرية.
 ٤. عدم استخدام أصول الشركة ومرافقها لأي فائدة أو مكاسب شخصي.





- ٥- عدم استخدام المعلومات وفرص الأعمال الخاصة بالشركة، لتحقيق أي مكاسب شخصية.
- ٦- بذل العناية المهنية الواجبة تجاه الشركة، وخصوصا في القيام بمهامه.
- ٧- الالتزام بمبادئ حسن الإشراف.
- ٨- تحصيص الوقت الكافي لأداء مهامه، بما في ذلك حضور اجتماعات المجلس، والبقاء على اطلاع كافياً بأى مستجدات تخص الشركة، وتحمل المسؤولية الفردية عن ذلك.
- ٩- المشاركة في مناقشات مجلس الإدارة، واستقلال آرائه حول أي موضوعات يتم طرحها.

مادة رقم (25)

مهام عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي

- يلتزم عضو المجلس الإدارة غير التنفيذي على وجه الخصوص، بما يلى :
- ١- حضور كافة اجتماعات مجلس الإدارة، والمشاركة الفاعلة فيها، لتوفر رأي مستقل في جميع المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة.
- ٢- مراعاة أولوية مصالح الشركة، وجمعيتها العمومية، عند حدوث أي حالة من حالات تعارض المصالح.
- ٣- متابعة أداء الشركة، وطلب أي بيانات ضرورية حيال أي من المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية.
- ٤- إحالة تقارير دورية للشخص الاعتباري الذي يمثله.

مادة رقم (26)

انتفاء صفة الاستقلال عن عضو مجلس الإدارة

- تنتفي صفة الاستقلالية عن العضو المستقل بمجلس الإدارة، بتحقق أحدي الحالات الآتية :
- ١- إذا عمل أي من أقارب العضو حتى الدرجة الرابعة، في الإدارة التنفيذية بالشركة في آخر عامين.
- ٢- إذا كان للعضو أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة، أو غير مباشرة في العقود والمشاريع التي تحكم الشركة طرفا فيها وتجاوزت قيمة هذه العقود في مجموعها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة، ولو كانت بالباطن.
- ٣- إذا تم تشغيل أحد أقارب العضو حتى الدرجة الرابعة بالشركة بأى طريقة من الطرق المنصوص عليها في قانون العمل أو لانحصاره التنفيذية.
- ٤- إذا كان العضو مرتبطا بأحد الجهات التي تتلقى أي تمويل من الشركة.





٥. إذا كان قد عمل في آخر سنتين، أو أحد أقاربه، شريكاً لراجع العسابات الخارجي للشركة، أو موظفاً لديه.

٦. إذا تم اختياره للمرة الثالثة لعضوية ذات الشركة.
ويجوز للجهاز المختص تسمية بديلًا عن عضو مجلس الإدارة المستقيل، في حال توافر إحدى الحالات المذكورة أعلاه.

مادة رقم (27)

خلو منصب عضو مجلس الإدارة

- يخلو منصب عضو مجلس الإدارة، بتوافر إحدى الحالات الآتية:

١- إذا استقال العضو من منصبه، بموجب خطاب كتابي مسجل موجه إلى مجلس الإدارة، وهيئة المراقبة.

٢- إذا توفي، أو أصيب بأي عارض من عوارض الأهلية، أو أصبح عاجز بـأي شكل من الأشكال عن أداء مهامه.

٣- إذا أدین بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٤- إذا أعلن إفلاسه، أو توقف عن دفع ديونه لغير حتى ولو لم يقترب ذلك باشهر إفلاسه.

٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية يقضى بعزله.

٦- إذا تغيب عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث مرات متالية، أو خمس مرات متقطعة، دون عذر يقبله المجلس.

٧- إذا خالفت عضويته أحكام القانون التجاري.

٨- وفي حال توافر إحدى هذه الحالات، وجب على مجلس الإدارة تعين بديلا عنه، بموافقة هيئة المراقبة، إلى حين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

٩- وإذا خلت عضوية أغلبية المجلس، وجب على من تبقى منه القيام بدعوة الجمعية العمومية إلى الانعقاد لاستكمال تعين أعضائه، وتنتهي مهمة الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العمومية بانتهاء مدة الأعضاء الموجودين وقت تعينهم.

مادة رقم (28)

إقالة مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية، أو تجريده من منصبه

- للجمعية العمومية إقالة مجلس الإدارة كلياً أو جزئياً، ولو كان معينا بموجب عقد التأسيس، مع احتفاظه من تمت إقالته بحقه في التعويض، إذا كانت الإقالة غير مبررة.

- يقال المسؤولين إذا أقرت الجمعية العمومية ترفع دعوى مسؤولية، ويجوز اتخاذ القرار عند مناقشة الميزانية، ولو لم يدخل في بنود جدول أعمال الاجتماع، بأغلبية تمثل خمس رأس المال (٢٠٪) على الأقل، ولا يمس ذلك ما





للمساهمين أو الغير من حقوق قبل مجلس الإدارة هي المطالبة بالتعويض عن أي أضرار لحقت بهم جراء أعمال صادرة عنهم نتيجة خطأ أو غش.

مادة رقم (29)

تعداد العضوية

- لا يجوز لأي أحد بصفته الشخصية، أو نائباً عن الغير، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة، وتبطل كل عضوية تقرر بالمخالفة لذلك، وينصرف البطلان إلى العضوية الأحدث.

مادة رقم (30)

اجتماعات مجلس الإدارة

- يجتمع مجلس إدارة الشركة أربع مرات سنوياً على الأقل، إذا لم ينص النظام الأساسي للشركة على عدد أكثر من ذلك، وينظم انعقاد الاجتماع على النحو الآتي:

1- يعقد الاجتماع بناء على خطاب مسجل بعلم الوصول من رئيس المجلس، أو بناء على طلب عضوين من أعضاء المجلس، أو بناء على طلب رئيس هيئة المراقبة أو مراجع الحسابات الخارجي في الحالات الطارئة.

2- توجه الدعوة إلى الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع مبيناً بها على وجه الدقة والوضوح تاريخ وساعة الانعقاد، وينسق جدول الأعمال، ولكل عضو الحق في إضافة أي مسائل يراها ضرورية.

3- يجب أن ترافق الدعوة بمحفظة المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال.

4- تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في المركز الرئيسي، إلا إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بعد دعوة جميع الأعضاء وحضور أغلبيتهم بشكل شخصي.

5- يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقديم إقرار المصلحة في بداية كل اجتماع.

6- يجب على هيئة المراقبة حضور اجتماع مجلس الإدارة.

7- يجب على المدراء العامين حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والمشاركة في المداولات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

8- يجب على مجلس الإدارة عرض المسائل التي تؤدي إلى التصرف فيما يتجاوز نصف أصول الشركة على الجمعية العمومية غير العادي.

9- يعقد في الأربعة أشهر الأولى من كل سنة مالية، اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في دعوة الجمعية العمومية، ويستعين أن يعقد هذا الاجتماع قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد أي اجتماع للجمعية العمومية.





ويجب في هذه الحالة الإفصاح الفوري عن قرارات مجلس الإدارة ، ونشر دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، مبينا فيها تاريخ وساعة انعقاد الاجتماع ، وبنود جدول الأعمال بشكل تفصيلي .

١٠. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات العاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت لصالحه الرئيس .

١١. في حال انعقاد اجتماع طارئ للمجلس دون مراعاة أحكم البندين (٣٢) من هذه المادة ، فإنه لا يعد من الاجتماعات الاربعة الإلزامية لمجلس الإدارة .

مادة رقم (٣١)

اجتماعات مجلس الإدارة بوسائل الاتصال الحديثة

- في حال أقر مجلس الإدارة الاجتماع من خلال وسائل الاتصال الحديثة - نتيجة أي ظروف خاصة - يراعى الالتزام بالضوابط الآتية :

١- اتخاذ الإجراءات القانونية لتضمين هذا الأمر في النظام الأساسي للشركة .
٢- يجب أن تتوفر بالشركة المعدات الإلكترونية الضرورية ، واختبارها قبل عقد الاجتماع .

٣- يتخد أمين سر مجلس الإدارة الإجراءات الآتية :
أ- الاتصال بجميع الأعضاء للتتأكد من حضورهم الاجتماع شخصيا ، أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة .


بد في حال أقر أي عضو حضور الاجتماع عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ، توجب عليه إخطار أمين السر قبل موعد انعقاد الاجتماع بيومين على الأقل ، بخطاب رسمي مسجل بعلم الوصول .

ج- يجب إرسال المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع الأعضاء .
د- يجب تسجيل وحفظ محضر الاجتماع .

ـ في بداية كل اجتماع ، يجب التأكيد على ما يلى :
أ- يجب على رئيس المجلس ، وأمين السر ، وجميع الأعضاء تقديم أنفسهم في بداية الاجتماع .

بد التأكيد على استلام كافة المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال .
ج- يجب على كل شخص التأكد من وجوده في موضع يسمح له بالتحدث بصوت عالٍ واضح .

ـ في حال رداءة الاتصال أو انقطاعه خلال الاجتماع ، يجب على أمين السر أن يكرر ما قيل أثناء مدة الانقطاع ، وفي حال التصويت ، يجب على أمين السر أن يكرر مجدداً التأكيد من وصول البيانات بدقة ل كافة الأعضاء قبل التصويت عليها .





- ٦- تكون القرارات الصادرة في الاجتماعات المنعقدة بوسائل الاتصال الحديثة، صحيحة ونافذة، في حال موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة عليها، سواء كانوا حاضرين شخصياً، أم عبر وسائل الاتصال.
- ٧- على أمين السر أن يعد المحضر، وأن يوقعه، وأن يرسل صورة منه إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع عليه وتوقيعه.
- ٨- يجب مسك سجل إلكتروني باجتماعات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وأي لجان يشكلها مجلس الإدارة، باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

مادة رقم (32)

قرارات مجلس الإدارة بالتمرير

- دون الإخلال باحكام المادة رقم (١٧٩) من قانون النشاط التجاري، يتعين على مجلس الإدارة الالتزام بالقواعد التالية لإصدار قراراته بالتمرير:
 - ١- موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة على أن الحالة طارئة وتستدعي إصدار قرار عاجل بالتمرير.
 - ٢- تسليم كافة أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه، ومصححوباً بكافية المستندات والوثائق الالزامية لمراجعته.
 - ٣- الموافقة الخطية بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة على القرار الصادر بالتمرير، وعرضه في اجتماع مجلس الإدارة التالي لتضمينه بمحضر الاجتماع، ومع ذلك تعتبر القرارات الصادرة بالتمرير نافذة عند توقيع أغلبية أعضاء المجلس عليها.
 - ٤- التزام مجلس الإدارة بالاجتماع أربع مرات سنوية، حتى في حال صدور قرارات بالتمرير.

مادة رقم (33)

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

- يعد أمين سر مجلس الإدارة محاضراً اجتماعات مجلس الإدارة، ويتعين عليه مراعاة الآتي:
 - ١- تحديد تاريخ دعوة كافة الأعضاء للجتماع، ووسيلة الدعوة، مع بيان مكان انعقاد الاجتماع، وזמן بدء وانتهاء الاجتماع.
 - ٢- إثبات حضور الأعضاء المتواجدين، وإثبات تغيب الأعضاء المتخفيين، مع بيان مبررات عدم الحضور إن وجدت.
 - ٣- يجب أن تتضمن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة كافة تفاصيل المسائل والمواقف التي تم مداولتها والبُث فيها، والقرارات التي تم اتخاذها، بما في ذلك أي تحفظات للأعضاء أو أي آراء مخالفٍ تم التمييز عنها، ويوضع كافة الأعضاء على هذه المحاضر.

القرارات



وفي حال اعتراف أحد الأعضاء عن التوقيع، يثبت اعترافه في المحضر، وتذكرة أسباب الاعتراف حال إبدالها، وهي جميع الأحوال ترسل نسخة محضر الاجتماع للأعضاء للاحتفاظ بها.

٤. تدوين عبارة الموقعين أدناه مسؤولين عن صحة البيانات الواردة بالمحضر، في نهاية كل محضر وقبل توقيع الأعضاء.
٥. يكون أمين السر مسؤولاً عن حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وأي لجان يشكلها مجلس الإدارة.

مادة رقم (٣٤)

تفويض الصالحيات

- دون الإخلال بأحكام المادة رقم (١٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ ميلادية، يكون لمجلس الإدارة تفويض رئيسه أو أحد أعضاء، أو الإدارة التنفيذية، في بعض المسائل التي تحكمون له سلطتها اتخاذ القرار فيها، بمراعاة الشروط الآتية:

١. أن يكون التفويض مكتوباً، ومحدداً للصالحيات المفوضة، والأشخاص المفوضين، مع بيان الحالات التي يجب أخذ موافقة مجلس الإدارة فيها مسبقاً قبل إبرام أي التزامات على الشركة.
٢. مراجعة التفويضات الصادرة عن مجلس الإدارة بشكل دوري.
٣. تحديد المدة الزمنية لسريان التفويض، وتحديد موعد عرض نتائج التفويض على مجلس الإدارة.

مادة رقم (٣٥)

الحصول على رأي استشاري

- يجوز لمجلس الإدارة، بقرار يصدر بموافقة أغلبيته، الحصول على رأي استشاري خارجي في المسائل التي تتطلب ذلك، على نفقته الشركة، شريطة مراعاة عدم تعارض المصالح.

مادة رقم (٣٦)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- يجوز أن تصرف مكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة منوية، تحسب من صافي أرباح الشركة بعد خصم الاستهلاكات والاحتياطيات، بشرط لا تتجاوز في مجموعها (١٠٪) من صافي الأرباح السنوية المالية.



- يجوز للشركة أن تدفع علاوات إضافية، أو راتباً شهرياً لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يصدر بذلك قراراً من الجمعية العمومية، وذلك في حال تم تكليف العضو بالعمل في أي لجان تنفيذية، أو ببذل مجهوداً إضافياً لخدمة الشركة بالإضافة إلى واجباته كعضو مجلس إدارة.

- أي غرامات تقع على الشركة نتيجة خطأ ناتج عن تصرف مجلس الإدارة، تخصم من مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، وللمجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات، أو جزء منها، إذا تبين لها أن الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

مادة رقم (37)

الهدايا

- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، قبول أي هدايا، لما قد ينبع عنها من تأثير على أداء مهامهم.

مادة رقم (38)

سرية البيانات

- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن سرية البيانات والوثائق المستندة التي تتعلق بعمل الشركة، وله في سبيل ذلك ما يلي :

1. اتخاذ التدابير لحفظها على السرية التامة للبيانات والمعلومات الخاصة بالشركة ذات الأثر الجوهرى بشكل دقيق يضمن عدم استغلالها.

2. وضع ترتيبات تعاقدية تقضى بأن تقوم الجهات الأخرى المطلعه على البيانات والمعلومات الداخلية بالمحافظة على سرية تلك البيانات، وعدم إساءة استعمالها أو التسبب بنقلها بشكل مباشر أو غير مباشر لأطراف أخرى.

3. توقيع كل الأطراف المطلعة، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، على اقرارات رسمية تؤكد علمها بسرية البيانات التي يحوزها، وتحمله كافة الآثار القانونية في حال تسريبه لهذه البيانات، أو تقديم أي مشورة على أساس معرفته بهذه البيانات، والتزامه بإبلاغ الشركة بأى تداول يتعلق بهذه البيانات.



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



الفصل الرابع : هيئة المراقبة

مادة رقم (39)

تكوين هيئة المراقبة

- تتحكون هيئة المراقبة من ثلاثة اعضاء عاملين، يكون احدهما متخصصاً على مؤهل جامعي في المحاسبة، وأخر متخصص على مؤهل جامعي في القانون، وعضوين احتياط تتوازف فيما ذات الشروط.

مادة رقم (40)

ضوابط اختيار هيئة المراقبة

- يسرى على اختيار هيئة المراقبة، ذات الضوابط المذكورة في المادة (18) من هذه اللائحة، وتختص الجمعية العمومية بتعيينها وتحديد مكافآت رئيس وأعضاء هيئة المراقبة، وهي حال مساهمة أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، تتولى تلك الجهة تعيين مندوب لها في هيئة المراقبة توفر فيه ذات الضوابط والشروط، وهي جميع الأحوال يجب أن يتم اختيار الرئيس ومن تم تعيينهم من الجهات الاعتبارية العامة.

مادة رقم (41)

موانع التعيين

- يمنع منعاً باتاً تعيين أي شخص تكون له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، أو مصاهرة، مع رئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو المدراء العامين، كما يمنع تعيين أي شخص تربطه أي علاقة سابقة بالشركة، أو أي شركة أخرى خاضعة لإشرافها، أو تابعة لها.

كما يمنع تعيين رئيس هيئة المراقبة، من قبل ذات الشخص الاعتباري الذي قام بتعيين رئيس مجلس الإدارة في جميع الأحوال، إلا إذا كانت الشركة مملوكة له بنسبة (100٪)، ويتم تعيين أعضاء هيئة المراقبة بطريقة التصويت التراكمي من قبل المتبقى من أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يقوموا بتعيين رئيس مجلس الإدارة ورئيس هيئة المراقبة.

مادة رقم (42)

مدة تعيين هيئة المراقبة

- تكون مدة تعيين هيئة المراقبة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجب على مجلس الإدارة أن يقوم بقيد قرار التعيين خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



مادة رقم (43)

إقالة واستبدال المراقبين

- لا يجوز إقالة هيئة المراقبة إلا لسبب مبرر، ولا يكون قرار الإقالة صحيحًا إلا بموافقة المحكمة الابتدائية المختصة بقرار تصدره بعد سماع أقوال رئيس أو عضو هيئة المراقبة المراد فصله.

يستبدل رئيس أو عضو هيئة المراقبة في حالة وفاته، أو تخليه عن الوظيفة، أو سقوط عضويته، ويحل محله في أحدى هذه الحالات الأكبر سنًا من عضوي الهيئة الاحتياط، مع مراعاة ملء فراغ التخصص المفقود في الهيئة، ويبيّن العضو المعين بهذه الطريقة في منصبه لحين انعقاد أول جمعية عمومية، حيث تقوم الجمعية العمومية بتعيين المراقبين العامل والاحتياطي لاستكمال هيئة المراقبة على النحو المبين في المادة رقم (196) من

قانون النشاط التجاري، والمادة (39) من هذه اللائحة.

وتنتهي مهمة المراقبين الذين تم تعينهم بهذه الطريقة بانتهاء مدة المراقبين القائمين.

إذا تغيب عضو من أعضاء الهيئة دون عذر مقبول عن حضور اجتماعين في نفس الدورة المالية، اعتبر متخليناً عن مهمته، ويجب أن يثبت ذلك في سجل اجتماعات الهيئة، وفي هذه الحالة يحل محله الأكبر سنًا من العضويين الاحتياطيين بمراعاة ملء فراغ التخصص، إلى حين انعقاد الجمعية العمومية اللاحقة.


إذا تغيب رئيس أو أحد أعضاء هيئة المراقبة عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو عن حضور اجتماعين من اجتماعات مجلس الإدارة خلال السنة المالية، دون عذر مقبول، اعتبروا متخللين عن مهامهم.

مادة رقم (44)

واجبات والتزامات هيئة المراقبة

يجب على هيئة المراقبة أن تقوم بمراقبة إدارة الشركة، والتتأكد من سير أعمالها سيراً قانونياً، ولها في سبيل ذلك:

دعاة الجمعية العمومية للانعقاد، ونشر الإعلانات التي يفرضها القانون، حكماً قصر مجلس الإدارة في ذلك.





- د- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لتعيين أو استكمال مجلس الإدارة إذا نقص لأي سبب كان عدد أعضائه عن النصاب القانوني المطلوب لصحة الاجتماع.
- ـ ـ طلب تعيين مدير قضائي من المحكمة المختصة في حالات الضرورة ، إلى حين تعيين مجلس الإدارة.
- ـ ـ الاهتمام بكاففة الشكاوى الواردة من المساهمين ، والإشارة لها في تقريرها إلى الجمعية العمومية.
- ـ ـ إجراء التحقيقات العاجلة في الشكاوى الواردة من عدد من المساهمين يمثل (20٪) من رأس مال الشركة على الأقل ، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا اتضح أن الشكوى جدية ويطلب معالجتها إجراء سريعاً.
- ـ ـ التأكد من صحة عقد التأسيس.
- ـ ـ التأكد من إمساك الدفاتر والمستندات المحاسبية للشركة حسب الأصول المقررة قانوناً ونظاماً.
- ـ ـ التأكد من مطابقة الميزانية ، وحساب الأرباح والخسائر للتتابع المثبتة في سجلات ومستندات الشركة المحاسبية ودفاترها.
- ـ ـ التثبت من اتباع القواعد المنصوص عليها في المادة رقم (228) من قانون النشاط التجاري ، عند القيام بتقدير القوائم التي تترتب منها أصول الشركة.
- ـ ـ التأكد مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل من وجود ما للشركة من قيم مالية ومستندات سواء كانت ملكاً للشركة ، أو مرهونة لديها ، أو محفوظة على أساس الضمانة أو الأمانة ، أو الحراسة .
- ـ ـ وعلى مجلس إدارة الشركة الالتزام بتوفير أي مستندات أو سجلات أو دفاتر يتم طلبها من عضو هيئة المراقبة ، وعلى هيئة المراقبة إخطار مجلس الإدارة بما قد تلاحظه من تقصير ، أو مخالفة ، أو تجاوز ، وأن تطلب منهم تصحيح ذلك ، ولو تطلب الأمر دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

مادة رقم (45)

اجتماعات هيئة المراقبة ، وقراراتها

- تجتمع هيئة المراقبة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، اي أربع مرات في السنة المالية على الأقل ، وتحرر محضر الكل اجتماع ، في سجل خاص ، ويوضع عليه من حضر الاجتماع ، بمراعاة القواعد التالية:



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



١. يعقد الاجتماع بناء على خطاب رسمي مسجل بعلم الوصول من رئيس الهيئة، أو بناء على طلب أحد الأعضاء في الحالات الطارئة، وتوجه الدعوة قبل موعد الانعقاد بأسبوع واحد على الأقل.

٢. ينعقد الاجتماع بمركز الشركة الرئيسي، وتبين الدعوة موعد الانعقاد، وبنود جدول الأعمال.

٣. يجب أن ترافق الدعوة بالمستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال.

٤. لأعضاء هيئة المراقبة الحق في إضافة أي مسائل يرونها ضرورية.

٥. يجب في بداية الاجتماع، عرض نسخة حديثة من إقرار المصلحة لحكم من رئيس وأعضاء هيئة المراقبة.

في حال انعقاد أي اجتماعات طارئة لهيئة المراقبة دون مراعاة القواعد الواردة أعلاه، فإنه لا يعد من الاجتماعات الأربعية الإلزامية لهيئة المراقبة في السنة المالية.

في حال أقرت هيئة المراقبة الاجتماع بوسائل الاتصال الحديثة، تتبع ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذه اللائحة.

وتصدر قرارات الهيئة بالأغلبية المطلقة، وعلى المترض أن يثبت أسباب اعتراضه، وتحال القرارات إلى أمين سر مجلس الإدارة لتضمينها في اجتماع مجلس الإدارة، ويلتزم مجلس الإدارة بعرضها على الجمعية العمومية في اجتماعها اللاحق.

مادة رقم (٤٦)

محاضر اجتماعات هيئة المراقبة

١. يتم إعداد محضر اجتماع هيئة المراقبة، من قبل أحد أعضائها، بمراعاة القواعد التالية:

١. تحديد تاريخ دعوة كافة الأعضاء، ووسيلة الدعوة، وזמן بدء الاجتماع، وזמן انتهاءه.

٢. إثبات الحضور، وتغيب الأعضاء، مع بيان مبررات التغيب إن وجد.

٣. بيان تفصيلي لكل المسائل التي تم استعراضها ومداولتها، والقراراتتخذة حيالها، وأثبات أي تحفظات أو اعتراضات تم التعديل عنها، وتوقيع المحاضر من كل الأعضاء الحاضرين.

٤. إرسال نسخة من محاضر، وقرارات هيئة المراقبة لأمين سر مجلس الإدارة.





مادة رقم (47)

الاشتراك في جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة

- يجب على هيئة المراقبة حضور جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة ، ويجوز لها حضور اجتماعات أي لجان تنفيذية بالشركة.

مادة رقم (48)

مكافآت رئيس وأعضاء هيئة المراقبة

- تصرف مكافآت رئيس وأعضاء هيئة المراقبة عن حضور اجتماعات الهيئة ، وحضور اجتماعات مجلس الإدارة ، وحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ويجوز للشركة أن تدفع أي علاوات إضافية في حال تحكيمهم بآي مهام إضافية إلى مهامهم ، وفي جميع الأحوال يجب أن يحدد قرار تعين هيئة المراقبة قيمة مكافآتهم الأساسية عن حضور الاجتماعات.

مادة رقم (49)

محظورات على هيئة المراقبة

- يحضر على رئيس وأعضاء هيئة المراقبة ، ما يلى :
- 1- قبول أي هدايا ، أو هبات ، تحت أي مسوغ .
 - 2- إفشاء أي بيانات أو معلومات تخص الشركة بآي حال من الأحوال .
 - 3- استغلال أصول الشركة ، وممتلكاتها ، ومرافقها ، للحصول على أي منفعة شخصية .
 - 4- جميع حالات تعارض المصالح ، والقيام بآي معاملات تكون لهم فيها مصلحة شخصية .

مادة رقم (50)

مسؤولية هيئة المراقبة

- يجب على رئيس وأعضاء هيئة المراقبة أن يحسنوا القيام بواجبياتهم على الوجه الذي يتطلبه القانون في شأن الوكالة ، وهم مسؤولون عن صحة شهادتهم ، والحفاظ على سرية الأعمال والمستندات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم ، وهم مسؤولون كذلك بوجه التضامن مع مجلس الإدارة بما يصدر عنهم من عمل أو تقصير ، إذا تبين أن الضرر ما كان ليحدث لو قاما بما هو مطلوب منهم من بذل العناء المهني .





حكومة الوحدة الوطنية

وتحضى دعوى مسؤولية هيئة المراقبة لنفس الأحكام المقررة في شأن دعوى مسؤولية مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة رقم (٢١) من هذه اللائحة.

الفصل الخامس : مراجع الحسابات الخارجى

مادّة رقم (51)

تعين مراجع الحسابات الخارجى

تقوم الجمعية العمومية بتعيين مراجع حسابات خارجي، أو أكثر، ويجب أن يتضمن قرار التعيين قيمة مكافأته عن مراجعة وفحص مستندات الشركة خلال السنة المالية.

ويشترط لتعيين مراجع الحسابات الخارجي ، توفيق
أن يكون من المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة .

ان يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنحة مخلة بالشرف والأمانة، أو في عقوبة جنائية، ما لم يكن اعتباره قد رد إليه.

الآن قد عمل بالشكتة في آخر ثلاثة سنوا

**الاتریضه صلة قرابه حتى الدرجۃ الرابعة او مصاہدہ مع مجلس الادارة، او
حسنۃ الماقیۃ.**

عبر مراجع الحساب العارجي مسوود عن اداء مهمه ، ويتساءل عنها بخصوص
كيفية التي يسأل بها رئيس وأعضاء هيئة المراقبة.

فرازهای فرود فرود فرود فرود فرود فرود فرود فرود فرود فرود

تعدد مراجعى الحسابات الخارجين

مادّة رقم (52)

يتولى ديوان المحاسبة مهامه كمراجعة حسابات خارجي في الشركات المساهمة التي تساهم بها الجهات الاعتبارية العامة الدولة بما لا يقل عن من رأس مالها، ويتم تسمية من يقوم بهذه المهمة بمحاسب كتاب⁽²⁵⁾

يصدر عن رئيس ديوان المحاسبة، ويراعى في تعيينه ما يلي :
الاتributeصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو مصاهرة مع مجلس الادارة ، أو
هسنة الماقبة .

مُرکبة سابقًا.





وتلتزم الشركة بدفع أتعابه نظير مراجعته لحسابات الشركة في السنة المالية وفق الآلية التي يحددها ديوان المحاسبة وبما لا يقل عن مكافأة مراجع الحسابات الخارجي المكلف من الجمعية العمومية، ويعد كل مراجع حسابات خارجي تقريره بشكل مستقل.

مادة رقم (53)

تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين

- على تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين أن يبين رأيهم صراحة في أمور الشركة المحاسبية والمالية، وعلى وجه الدقة والخصوص ما يلي:
 - 1- مدى سلامته حسابات الشركة، وصحّة البيانات المالية الختامية، ومدى تطابق الحسابات مع أحكام قانون النشاط التجاري، والقوانين ذات العلاقة والنظام الأساسي للشركة.
 - 2- مدى تطبيق الشركة للمعايير المحاسبية المعتمدة، وبشكل خاص تلك المتعلقة بمسك الدفاتر، وجرد موجودات والتزامات الشركة، وطريقة عرض البيانات المالية الختامية.

ويجب أن يتم عرض كل تقرير من تقارير مراجعي الحسابات الخارجيين في اجتماع الجمعية العمومية العادي كلا على حدى وبشكل مستقل.

مادة رقم (54)

تقديم البيانات

- على مجلس الإدارة، والمدير العام، تقديم البيانات المالية الختامية إلى مراجعي الحسابات الخارجيين لمراجعتها خلال (60 يوماً) من نهاية السنة المالية، وعلى المراجعين إنجاز مراجعة الحسابات، وتقديم تقاريرهما إلى الجمعية العمومية للشركة في مدة لا تتجاوز (45 يوماً)، من تاريخ استلامه للبيانات المالية.

مادة رقم (55)

محظورات على مراجعي الحسابات الخارجيين

- يحظر على مراجعي الحسابات الخارجيين، خلال فترة توليهم مراجعة حسابات الشركة، القيام بأي خدمات أو أعمال إضافية سواء كانت إدارية أو استشارية أو عداؤ ذلك، تربطها أي علاقة أو صلة بمهامه الأساسية والتي قد تؤثّر بدورها على استقلال تقاريرهم المقدمة إلى الجمعية العمومية.





الفصل السادس : إدارة تعارض المصالح

مادة رقم (56)

تعارض المصالح

- ١- على رئيس أو عضو مجلس الإدارة الإفصاح عن أي صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها، تحون له أو للجهة التي يمثلها مصلحة مشتركة، أو متعارضة، وأن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له التصويت على القرار المتعلق بهذا الشأن.
- ٢- إذا تختلف رئيس أو عضو مجلس إدارة عن الإفصاح عن ما ورد في حكم البند (١) من هذه المادة، يحق لمجلس الإدارة، أو للجمعية العمومية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإبطال العقد المبرم.
- ٣- في حال لم يتضح تماماً وجود حالة تعارض مصالح، فعلى عضو مجلس الإدارة المعنى في هذه الحالة أن يفصح عن المسألة لمجلس الإدارة، والذي يقرر بدوده ما إذا كان هناك تعارض مصالح من عدمه.
- ٤- ينقيض أمين سر مجلس الإدارة كافية حالات تعارض المصالح في محضر اجتماع المجلس، ويجب على المتبقى من الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم لعضو مجلس الإدارة الذي يعتبر طرفاً في حالة تعارض المصالح، أن يشارك في مناقشة ذلك البند أم لا.
وإذا ما تقرر عدم ملائمة مشاركته عضو مجلس الإدارة المعنى، يجوز لمجلس الإدارة أن يطلب مغادرته لغرفة الاجتماع أثناء انعقاد مناقشات البند المعنى.

مادة رقم (57)

سجل المطلعين

- ١- على مجلس الإدارة إعداد لائحة مكتوبة تنظم تعامل واطلاع أعضاء مجلس الإدارة، وهيئات المراقبة، ومراجع الحسابات الخارجي، والإدارة التنفيذية، وكافة العاملين بالشركة، على ما يلى :
- ٢- الأوراق المالية الصادرة عن الشركة.
- ٣- البيانات الداخلية للشركة، بما في ذلك سجل المكتتبين في رأس المال، شهادات الأسهم، حساب الأرباح والخسائر، والميزانية العمومية.
- ٤- كافية التعاقدات والصفقات التي تبرمها الشركة، وما يتصل بها من مستندات.

القرارات

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



- وللشركة في سبيل ذلك تحكيم إحدى إدارات الشركة، أو تشكييل لجنة داخلية خاصة، أو من تراه مناسباً من العاملين بالشركة، بما يلي :
- ١- إعداد سجل يسمى سجل المطبعين، يقييد به الأشخاص الذين لديهم حق الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة، بما في ذلك المطبعين بصورة مؤقتة، أو لمرة واحدة، ولا بد أن يتضمن السجل البيانات الخاصة للأفصاح المسبق واللاحق.
 - ٢- إدارة ومتابعة تعاملات الأشخاص المطبعين، ومسك سجل خاص بهم، ويقييد بهذا السجل ملكياتهم.
 - ٣- إحالة قائمة بأسماء المطبعين للهيئة في بداية كل سنة مالية، وأي تعديلات تطرأ على سجل المطبعين خلال السنة المالية.

مادة رقم (58)

ادارة الصفقات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة

- ١- لا يجوز للشركة إبرام الصفقات أو التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة، إلا بعد موافقة مجلس الإدارة، على أن لا يزيد مجمل قيمة التعاقدات خلال السنة المالية بما لا يتجاوز (٥٪) من رأس مال الشركة، ويشرط لإبرام الصفقات التي تزيد نسبتها عن ذلك موافقة الجمعية العمومية، ولا يجوز للطرف ذي العلاقة الاشتراك في التصويت على أي قرار يتعلق بالخصوص.
- ٢- في حال حدوث أي تغيير على شروط الصفقة أو التعاقد المشار إليه في البند الأول من هذه المادة، يتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية، حسب الأحوال.
- ٣- إذا تم إبرام أي صفقة بالمخالفة للبند الأول من هذه المادة، فإن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالشركة، تكون على كل من :

أ. الطرف ذو العلاقة الذي تم إبرام الصفقة معه.

- بـ مجلس الإدارة ، إذا أصدر قرار الموافقة بالإجماع، أما إذا كان القرار قد صدر بموافقة الأغلبية، فلا يسأل عنه المعارضون ، متى ما ثبت اعتراضهم عليه بمحضر اجتماع المجلس ، وإذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن حضور الاجتماع ، فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار.

- د. يسري على تقييم الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة، ذات القواعد التي تسري على تقييم الحصص العينية والتي وردت باحكام المادة رقم (١٠٤) من قانون النشاط التجاري ، بمراعاة الشروط التالية في الخير المكلف بتقييم الصفقة:



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



أ. تقديم حلف اليمين للخير أمام المحكمة الابتدائية المختصة.
ب. أن يكون مرخص له من جهات الاختصاص.

ت. أن يكون لديه خبرة لا تقل عن (3 سنوات) في تقييم الأصول المشابهة.

مادة رقم (59)

سجل الأطراف ذات العلاقة

لتلزم الشركة بمسك سجل خاص للأطراف ذات العلاقة، تدون فيه الأسماء
التي تعد أطراف ذات علاقة في سجل خاص، مع بيان صفاتهم والإجراءات
المتخذة بالخصوص.

كما تلزم الشركة بإخطار المساهمين في اجتماع الجمعية العمومية
بالصفقات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة، مع بيان تفاصيل الصفقة،
وطبيعتها، وحجمها، وعرض المستندات ذات العلاقة.

مادة رقم (60)

الإفصاح عن الصفقات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة

يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة في حال إبرام أي صفقات مع
الأطراف ذات العلاقة، الإفصاح عن بيانات الطرف ذي العلاقة، وتفاصيل
الصفقة، وطبيعتها، و مدىفائدة الطرف ذي العلاقة، مع التأكيد على أن
شروط الصفة عادلة وفي مصلحة مساهمي الشركة.

مادة رقم (61)

إفصاح الأطراف ذات العلاقة

قبل قيام أحد الأطراف ذات العلاقة بابرام صفقة مع الشركة، أو احدى
الشركات التابعة لها، تبلغ العد المقرر في أحكام المادة رقم (58) من هذه
اللائحة، الإفصاح عن تفاصيل الصفقة وشروطها وجميع المعلومات
الجوهرية عن حصته أو مسانته في كلا الشركتين طرف الصفة،
بموجب خطاب رسمي مسجل موجه إلى مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة
بدوره الإفصاح العاجل عن هذه البيانات للجمعية العمومية.

كما يقوم مجلس الإدارة بابراج تفاصيل هذه الصفقة، وشروطها، وتعارض
المصالح المتعلقة بالطرف ذي العلاقة في البيانات المالية السنوية التي تعرض
على الجمعية العمومية.





مادة رقم (62)

الاطلاع على الصفقات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة

في حال أبرمت الشركة أي صفقات مع الأطراف ذات العلاقة، فإنه يتحقق
لكل مساهم يمتلك نسبتاً (10%) فأكثر من رأس مال الشركة أن يطلع على
دفاتر الشركة، وأي مستندات أو وثائق تتعلق بتلك الصفقة، كما يتحقق له
رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة لإلزام أطراف الصفقة بتقديم
كافية المستندات والوثائق، وللمحكمة أن تحكم بالفاء الصفقة، إذا ثبتت
لها أنها تنتهي على تعارض مصالح وتضرر باقي المساهمين، والزام الطرف الذي
العلاقة بان يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له، بالإضافة إلى
التعويض إذا ثبت أنه الحق ضرراً بالشركة.

لفصل الخامس : حقوق المساهمين وأصحاب المصالح

(63) الماء

حقوق المساهمين

١. تكون جميع الأسهم الصادرة من الشركة ضمن الفئة الواحدة من الأسهم متساوية في الحقوق والالتزامات.

٢. تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وفقاً لاحكام قانون النشاط التجاري ، وعلى وجه الخصوص ما يلى :

أ. الحق في الحصول على نصف من الأدماج التي يتقدّم بها .

د. حق التصرف في الأسهم، طبقاً لاحكام قانون النشاط التجاري ، والنظام الأساسي للشركة.

تم حفظ الاطلاع على التقارير والقوائم المالية للشركة، وكذلك الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها.

3. يكون للمساهم بالشركة الذي رفع دعوى قضائية ضد الشركة أو رئيس واحد أعضاء مجلس إدارتها أو إداراتها التنفيذية أمام المحكمة المختصة الحق في الداعي عليه أو عليهم بما يلي:

١- تقديم المعلومات التي أشار المدعى عليه الاستاذ إليها في دفاعه أمام المحكمة، وتقديم المعلومات التي تثبت مباشرة حقائق محددة في المطالبة





التي أودعها المساهم المدعى لدى المحكمة، وأي معلومات ذات صلة بموضوع المطالبة.

بد إلزام المدعى عليه بتقديم أي مستندات أو مجموعات من المستندات ذات صلة بالدعوى دون تحديد.

المادة (64)

الضوابط الالزمة لضمان ممارسة المساهمين لحقوقهم

- يتعين أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضوابط الالزمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم ومن ضمنها :

1. توفير جميع المعلومات التي تمكّن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون التمييز بينهم بما فيها معرفتهم بالقواعد التي تحكم اجتماعات الجمعية العمومية وإجراءات التصويت فيها ، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة وأن يتم تقديمها وتحديثها بطريقة منتظمة وهي المعايير المحددة ، ومن ضمنها أي معلومات تتعلق بخطط الشركة قبل التصويت عليها في الاجتماعات أو أي معلومات أخرى .

2. إتاحة الفرصة لجميع المساهمين للمشاركة الفعالة في مداولات اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، وللمساهمين الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الاجتماع وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المراقبة ، وعلى مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة الإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح الشركة للضرر.

3. تجنب وضع أي قيود تؤدي إلى منع استخدام حق التصويت ، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره .

4. منع وضع أي قيود على حرية التداول على أسهم الشركة بسوق الأوراق المالية.

المادة (65)

توزيع الأرباح

1. يكون صاحب الحق في الأرباح سواء كانت نقدية أو أسهم منحة . وفقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية .

2. يتعين أن يكون لكل مساهم رقم حساب مصرفي مدون لدى الشركة .

3. يجب على الشركة إيداع توزيعات الأرباح النقدية للمساهمين المسجلين في اليوم العاشر بدءاً من اليوم التالي لتاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية



حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



الذى تقرر فيه توزيع تلك الأرباح وفقاً للأليمة المعتمدة، بعحيث لا تتجاوز عملية سداد الأرباح النقدية للمساهمين ثلاثة يومنا من تاريخ صدور القرار بالموافقة على تلك التوزيعات.

المادة (66)

علاقات المستثمرين

- على الشركة الالتزام بالضوابط التالية:

١. تعين مسؤولاً مختصاً بكافه المهام المتعلقة بإدارة علاقات المستثمرين ويتمتع بالشروط الآتية:

أ. أن يجيد التحدث والتحاطب باللغتين العربية، والإنجليزية أو الفرنسية.

بـ. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي بالإضافة إلى خبرة عملية مرتبطة بمجالات الأعمال أو المحاسبة أو العلاقات العامة الخاصة بالمستثمرين.

جـ. أن يكون ملماً بالمتطلبات القانونية والتشريعات ذات الصلة.

دـ. أن يكون لديه المعرفة الحاكمة بأنشطة الشركة والفرص المتاحة أمامها.

هـ. أن تكون لديه القدرة على استخدام قنوات اتصال مختلفة، وأن يتمتع بمهارات الاتصال مع المستثمرين في الأدوار المالية.

وـ. أن يكون لديه القدرة على توصيل المعلومات الفنية والمالية الخاصة بالشركة والتي قد تكون بحاجة لتوضيح متخصص للمستثمرين بصورة سهلة.

دـ. إنشاء صفحة خاصة لعلاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني الخاص بها بحيث يتم تغذيتها وصيانته بشكل دائم بما يتماشى مع المعايير الدولية بحيث يشمل الآتي:

أـ. بيانات وسائل الاتصال بقسم علاقات المستثمرين مثل رقم هاتف وبريد الإلكتروني مخصوص.

بـ. توفير كافة التقارير المتعلقة بالنتائج المالية سواء المسجلة بالأرشيف أو المنشورة.

جـ. بيانات السنة المالية على أن تشمل تواريخ نشر بيانات النتائج المالية.

دـ. محاضرات جماعات الجمعيات العمومية.

هـ. أي أحداث أخرى هامة.





3. الالتزام بنشر المعلومات والبيانات التي يتم الإفصاح عنها للجهات الرقابية أو الأسواق أو الجمهور على الموقع الإلكتروني الخاص بها ، وعلى سبيل المثال :

- أخبار وأحداث الشركة وتطوراتها والمعلومات الجوهرية الخاصة بها.
- بـ القوائم المالية السنوية وتقارير مجلس الإدارة لعدة سنوات سابقة.
- جـ تقارير الحكومة.
- دـ هيكل الملكية ونسب المساهمة.

مـ معلومات عامة محدثة باستمرار على الموقع الإلكتروني الرسمي عن الشركة وأنشطتها واستراتيجية أعمالها ورؤيتها والخط المستقبلية.

وـ إمكانية الاستفسار عن الأرباح غير المستلمة من قبل المساهمين وأية استلام المساهمين لأرباحهم.

حـ بيانات الاتصال بمسؤول علاقات المستثمرين وأية تقديم الآراء واللاحظات والاستفسارات.

4. تشكييل لجنة مكونة من موظفين من الإدارة العليا في الشركة في حال مواجهة الشركة للأزمات بحيث تتولى وضع خطة التواصل مع المستثمرين والإعلام بخصوص الخطوات العملية التي تتخذها الشركة لمواجهة الأزمة، وتحديد متى حدث رسمي باسم الشركة يتولى عملية التواصل المذكورة وأن يفصح عنها الموقع الإلكتروني للسوق والشركة.

5. نشر عروض تقديمية مبدئية توضح الوضع المالي والاستراتيجيات والتوقعات المستقبلية للشركة مرة واحدة على الأقل سنويًا. مع مراعاة تحديد هذه العروض بعد كل إعلان يتم عن النتائج المالية (بشكل ربع سنوي، ونص سنوي).

6. وضع الإجراءات اللازمة لتوفير جميع البيانات والمعلومات لمسؤول علاقات المستثمرين بما هي ذلك قرارات مجلس الإدارة فور صدورها والبيانات المالية الدورية والسنوية عند اعتمادها من المجلس وذلك لتمكن مسؤول علاقات المستثمرين من تنفيذ مهامه المحددة في هذه المادة.

المادة (67)

ادارة علاقات أصحاب المصالح

- يضع مجلس الإدارة سياسات وإجراءات واضحة وخطيرة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وضمان حقوقهم، وتشمل ما يلي بصفة خاصة :





١. قواعد السلوك المهني لمديري الشركة وموظفيها التي يتم إعدادها عملاً بالمعايير المهنية والأخلاقية الملائمة، وتنظم علاقتهم بأصحاب المصالح، شريطة أن يضع مجلس الإدارة آليات للإشراف على تنفيذ هذه القواعد والالتزام بها.

٢. ضمان إبرام معاملات الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات الصلة وفق شروط مطابقة لشروط المعاملات مع أصحاب المصالح دون أي تمييز أو محاباة.

٣. حصول أصحاب المصالح على المعلومات اللازمة فيما يتعلق بانشطة الشركة لتمكينهم من أداء مهامهم. ويجب تكون هذه المعلومات صحيحة وكافية، ويتم موظفي تقديمها في الوقت المناسب ويشكل منتظم.

٤. معاملة موظفي الشركة وفق مبادئ العدالة والإنصاف دون تمييز.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (68)

الميزانية

- يلتزم مجلس الإدارة باطلاع هيئة المراقبة على الميزانية، وعلى تقريره وما يتبعها من وثائق ومستندات خلال (30 يوماً) على الأقل قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الذي سيتم مناقشة الميزانية فيه ، وعلى هيئة المراقبة أن تعرض على الجمعية العمومية تقريراً تبيّن فيها رأيها واقتراحاتها في شأن سير العمل في الشركة، ومدى صحة الحسابات والميزانية.

ويجب إيداع نسخة من الميزانية، مرفقة بقارير مجلس الإدارة وهيئة المراقبة، في مركز الشركة الرئيسي طيلة (15 يوماً) السابقة لاجتماع الجمعية العمومية، وتبقى مودعة إلى أن تتم المصادقة عليها، ويجوز للمساهمين الاطلاع عليها خلال هذه الفترة.

المادة (69)

توزيع الأرباح

- للجمعية العمومية عند مناقشة الميزانية العمومية، والمصادقة عليها، إقرار توزيع الأرباح، على المساهمين ومجلس الإدارة، وذلك بعد خصم الاحتياطي القانوني.

وإذا ظهرت خسائر في رأس مال الشركة، فلا يجوز بحالي حال من الأحوال توزيع أي أرباح إلا بعد إعادة رأس المال إلى أصله، أو خفضه بعقدر الخسائر.





المادة (٧٠)

أثر المصادقة على الميزانية

- لا يترتب على مصادقة الجمعية العمومية على الميزانية إعفاء أعضاء مجلس الإدارة ، والإدارة التنفيذية ، وهيئات المراقبة ، من المسؤولية المترتبة على إدارة الشركة .

المادة (٧١)

الإدراج في سوق المال الليبي


- تلتزم الشركات المساهمة التي يزيد رأس مالها عن (5.000.000 د.ل) خمسة ملايين دينار ليبي ، بالإدراج في سوق المال الليبي بعد إعادة تنظيمه .

المادة (٧٢)

- تعتبر أحكام هذه اللائحة مكملة لأحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م المشار إليه ، ولا تخل باي حال من الأحوال بما رود منه من أحكام .

المادة (٧٣)

- يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكame ، وعلى المخاطبين به وضعه موضع التنفيذ .



محمد علي الحويج
وزير الاقتصاد والتجارة

مصدق مدينة طرابلس .
بتاريخ 18/11/2021 ميلادية .
د. سهيل — شريفة .